٥١ الضرب بل قد يكون اشد منه ولو قال الغريم للحاكم اضربه الى ان يحضر المال لم يجبه الى ذلك
فكيف يجيبه الى الحبس الذي هو مثله او اشد ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم طول
مدته احدا في دين قط ولا ابو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان وقد ذكرنا قول علي قال شيخنا وكذلك لم
يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين زوجا في صداق امرأته اصلا وفي
رسالة الليث ابن سعد الى مالك التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ في تاريخه عن ايوب
عن يحيى ابن عبد الله ابن بكير المخزومي قال هذه رسالة الليث ابن سعد الى مالك فذكرها الى ان قال
ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات النساء انها متى شاءت ان تكلم في مؤخر صداقها
تكلمت فدفع اليها وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل الشام واهل مصر ولم يقض احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر الا ان يفرق بينهما
موت او طلاق فتقوم على حقها قلت مراده بالمؤخر الذي اخر قبضه عن العقد فترك مسمى وليس المراد
به المؤجل فان الامة مجمعة على ان المرأة لا تطالب به قبل اجله بل هو كسائر الديون المؤجلة وانما
المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر الى المسوفة وارجاء الباقي كما يفعله الناس الى اليوم
وقد دخلت المرأة والزوج والاولياء على تأخيره الى الفرقة وعدم المطالبة به ما داما متفقين و
كذلك لا تطالب به الا عند الشر والخصومة او تزوجه بغيرها والله يعلم والزوج والشهود والمرأة
والاولياء ان الزوج والزوجة لم يدخلا الا على ذلك وكثير من الناس يسمي صداقا يتجمل به المرأة
واهلها ويعدونه بل يحلفون له انهم لا يطالبونه به فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق
والموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به اصلا وقد نص احمد على ذلك وانها انما تطالب به
عند الفرقة او الموت وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس الا به قال شيخنا ومن حين
سلط النساء على المطالبة بالصداق المؤخر وحبس الازواج عليها حدث من الشر والفساد
ما الله به عليم وصارت المرأة اذا احست من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من البروز والخروج
من منزله والذهاب حيث شاءت تدعي بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت

فيبيت

فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس وتبيت المرأة فيما تبيت فيه فان قيل فالشروطي انما يكتبه ٥٢
حالا في ذمته تطالبه به متى شاءت قيل لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وان
الزوج لو عرف ان هذا دين حال تطالبه به بعد يوم او شهر وتحبسه لم يقدم على ذلك ابدا وانما
دخلوا على ان ذلك مسمى يتجمل به المرأة والمهر هو ما ساق اليها فان قدر بينهما طلاق او موت
طالبته بذلك هذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوايدهم ولا تستقيم امورهم الا به والله
المستعان والمقصود ان الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي ضرورة وذلك عقوبة
لا تسوغ الا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة اقرب الى
قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله اعلم وقال الاصبغ بن نباتة بينا علي جالس
في مجلسه اذ سمع ضجة فقال ما هذا فقالوا رجل سرق ومعه من يشهد عليه فامر باحضارهم
فدخلوا فشهد شاهدان عليه انه سرق درعا فجعل الرجل يبكي ويناشد عليا ان يتثبت
في امره فخرج علي الى مجمع الناس بالسوق فدعا الشاهدين فناشدهما وخوفهما فاقاما
على شهادتهما فلما رآهما لا يرجعان دعا بالسكين وقال ليمسك احدكما يده ويقطع الآخر
فتقدما ليقطعاه فهاج الناس واختلط بعضهم ببعض وقام علي عن الموضع فارسل
الشاهدان يد الرجل وهربا فقال علي من يدلني على الشاهدين الكاذبين فلم يوقف لهما
على خبر فخلى سبيل الرجل وهذا من احسن الفراسة واصدقها فانه تولى الشاهدين من ذلك
ما تولياه وامرهما ان يقطعاه بايديهما من قطعا يده بالسنتهما ومن هاهنا قالوا انه يبدأ
بالشهود بالرجم اذا شهدوا بالزنا وجاءت الى علي امرأة فقالت ان زوجي وقع على
جاريتي بغير اذني فقال للزوج ما تقول قال ما وقعت عليها الا بامرها فقال ان كنت
صادقة رجمته وان كنت كاذبة جلدتك الحد واقيمت الصلاة وقام ليصلي ففكرت المرأة
في نفسها فلم تر لها فرجا في ان يرجم زوجها ولا في ان تجلد فولت ذاهبة ولم يسأل عنها علي
فصل ومن المنقول عن كعب ابن سور قاضي عمر ابن الخطاب انه اختصم اليه امرأتان

Copyright © King Saud University